المسألة الثانية : أولاده الذكور العاقلون البالغون : ليس له تزويجهم . المسألة الثانية : أولاده الذكور العاقلين البالغين : ليس له تزويجهم . يعنى بغير إذنهم بلا نزاع إلا أن يكون سفيها ففي إجباره وجهان . وأطلقهما في الرعايتين و الفروع و البلغة و الحاوي الصغير في هذا الباب . قلت : الأولى الإجبار إن كان أصلح له . وتقدم ذلك أيضا في (باب الحجر) بأتم من هذا فليرجع . المسألة الثالثة : ابنته البكر التي لها دون تسع سنين فله تزويجها بغير إذنها . ورضاها بلا نزاع وحكاه ابن المنذر إجماعا . المسألة الرابعة : البكر التي لها تسع سنين فأزيد إلى ما قبل البلوغ : له تزويجها بغير إذنها على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به الخرقي والمصنف في العمدة صاحب الوجيز وغيرهم . وقدمه في المغني و الشرح وقلا : هذا المشهور . وقدمه أيضا في النظم و الرعايتين و الحاوى الصغير و الفروع و الفائق وغيرهم . وعنه : لا يجوز تزويج ابنة تسع سنين إلا بإذنها . قال الشريف أبو جعفر : هو المنصوص عن الإمام أحمد C . قال الزركشي : وهي أظهر . وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و القواعد الأصولية وغيرهم

واختار أبو بكر والشيخ تقي الدين رحمهما ا□: عدم إجبار بنت تسع سنين بكرا كانت أو ثيبا .

قال في رواية عبد ا□: إذا بلغت الجارية تسع سنين فلا يزوجها أبوها غيره إلا بإذنها . قال بعض المتأخرين من الأصحاب: وهو الأقوى